هل يصح إعطاء الزوجة وأمها وأخواتها من الزكاة؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل زكاة ماله كثيرة ويريد ان يعطي زوجته وامها واخواتها من هذه الزكاة فهل يصح هذا لا بأس بذلك اذا اعطى حقوق الفقراء لهؤلاء يترك فقراء الجائعين او الفاقدين للملامس - 00:00:00

الذين يتكففون الناس ثم يذهب لاعطاء زكواتهم من هم مستغنون عنها هذا من العدوان البين وظلم النفس وظلم الاخرين لو كانت زكاة المال تبلغ مئات الملايين من الريالات لا يحل له ان يعطي زوجته منها لنفسها درهما واحدا - 00:00:21

ولا لامها ولا لابيها الا اذا كانت امها وابوها هم فقراء المسلمين المحتاجين فيعطيهم مثل ما يعطي الفقراء الاخرين المال الصدقة مال للفقراء وفي اول فرائض الاسلام يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:00:46

تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والغني تؤخذ الزكاة منه لن يحابى بها اصدقاؤه وقرابته وقرابة زوجته وانما لتوضع في مواضعها لتبرأ الذمة منها. وعن ما اخذها واعطائها من لا يستحقها فان الذمة تبقى مشغولة بهذه الزكاة. نعم - 00:01:13